المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
إقليم سطات
دائرة بن أحمد الشمالية
قيادة أملال
جماعة بوگرگوح

قرار رقم..36..بتاريخ 14 يوليوز 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالمجلس الجماعي لبوكركوح

إن رئيس المجلس الجماعي لبوكركوح :

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15 . 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 126 – 127 – 128 منه ؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم738- 77- 2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22محرم 1443 (31أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية ؛
- ✓ بناء على المنشور رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية ؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على القرار رقم 2522 . 21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- ✓ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لبوكركوح رقم 30 بتاريخ 2016/10/25 بشأن تنظيم إدارة جماعة بوكركوح وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لبوگرگوح عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة المجلس الجماعي لبوكركوح .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بوگرگوح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين للميزانية الجماعية لبوگرگوح ،الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب مدير المصالح ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛

المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 126 – 127 – 128 منه وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح الذي يمكن سحبه مباشرة من إدارة المجلس الجماعي لبوكركوح أو تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترشيح ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الجماعي لبوكركوح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، من 31 يوليوز 2026 .... إلى غاية 17 غشت 2026 ....وهو آخر أجل لقبول الطلب.

المادة السادسة: تحدث بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة بوكركوح ويؤشر عليه السيد عامل إقليم سطات ، لجنة الإنتقاء تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين ، وإجراء المقابلات معهم وتعلن النتائج وتنشر على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma.

المادة السابعة: ينشر هذا القرارعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبجميع وسائل النشر المتاحة ويلصق بمقر جماعة بوكركوح .

بوكركوح في: 14 يوليوز 2026

توقيع رئيس المجلس الجماعي لبوكركوح

الرئيس
الإمضاء :عبد الحق الخطيبي